الصِّناعَة الحَدِيْثِيَّة عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطَّأ.

Professionalism in the science of hadith on the authority of Imam Malik through his book Al-Muwatta.

✍ اسم ولقب المؤلف: الباحث/ مصطفى رمضان حسين الزائدي

الدرجة العلمية والوظيفة: ماجستير الحديث النبوي وعلومه، متعاون بجامعة المرقب، كلية التربية، مسلاتة.

البريد الإلكتروني: mustafaalzaedi2016@gmail.com

تاريخ استقبال البحث: 2023/10/12م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/11/28م

الملخص باللغة العربية:

كان الإمام مالك - رحمه الله - شديد التحري والتحرز في الراوية، وعُنِي بالأخذ والتلقي عن الثقات الأثبات؛ لذلك كان من المهم معرفة منهجه في انتقاء الرجال، وصناعته الحديثية في كتابه الموطأ، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلامه حول مصطلحات الحديث، واستقراء صنعته الحديثية في كتابه الموطأ لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أنّ الإمام سار على منهج محكم في الحكم على الرواة، وكيفية الأخذ والرواية عنهم، والاحتياط في الرفع وعدوله إلى الإرسال، وتركه الرواية عن المجاهيل وأهل البدع.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المصطلحات، النقد، المرسل، البلاغات. الإمام مالك.

Summary research:

Imam Malik was very careful about the narrator, and he was concerned with taking and receiving from trustworthy and reliable narrators. Therefore, it was

important to know his method in selecting men, and his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta, and this is what this study aims to achieve, in which I used the inductive and analytical approach, by following his words about the terms used in the science of hadith, and extrapolating his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta to explain his approach, and as for the results The study made it clear that the Imam followed a precise approach in judging narrators, how to take and narrate from them, and to be careful in raising and narrating it to transmission, and abandoning narration from the unknown and the people of innovations.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فإنّ من أجلّ نعم الله –تعالى- على أمة الإسلام أن هيّأ لها من العلماء من يبيّن لها طريق الحق والرشاد، ويوضحُ للمسلمين منهج الهدى والصراط المستقيم، وذلك من خلال التصانيف والتآليف العظيمة في الحديث والأثر، وإنّ من العلماء الأفذاذ، والفقهاء البارزين، الذين برعوا في الحديث والفقه والتمسّك بالأثر الإمامُ مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالم المدينة الأول في زمنه، فقد ذاع صيته، واشتهرت مكانته، وطال ذكرُه، وألّف كتابه الموطأ وقدّمه للمسلمين وأفاد به إفادة عظيمة، فتبوّأ به منزلة عالية ومكانة رفيعة في الأمة.

وحتى يومنا هذا يُحظى هذا الكتاب باهتمام بالغ، ودراسة مستفيضة بين طلبة العلم؛ لعلمهم بمدى أهميته، فقد كوّن فيه الإمام مالك مدرسةً متميّزة في الفقه والحديث، وفي نقد الرجال، والتحري والتدقيق، وعلم الجرح والتعديل، والكشف عن خبايا علم الحديث، فنال بذلك إعجاب المحدثين لقيمته العلمية في الصناعة الحديثية.

ولأهمية علم الإمام وكذلك كتاب الموطأ، اخترتُ أن أبحث في الصناعة الحديثية للإمام مالك في تأليفه للموطأ، وبيان ما كان من منهجه الحديثي الذي سار عليه في هذا الكتاب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يبحث منهجاً لعالمٍ من علماء الحديث، ويبيّن طريقة حكمه على الرواية والرجال، وكيفية أخذه للإسناد وتحرّيه في ضبط الرواة، وسيره وفق منهج النقّاد الأوائل.

ويدرس أيضًا أحد أهم كتب الحديث، ويجمع معه الفقه أيضاً، وهو كتاب الموطأ الذي كان في فترة زمنية أصحّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

أهداف البحث:

- التعريف بالإمام مالك وشخصيته من خلال دراسة منهجه في كتابه الموطأ.

- التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي استعملها الإمام مالك، وطريقة أخذه للحديث.

- بيان الصناعة الحديثية للإمام مالك في الموطأ، وأحكامه العامة على الرواة والأسانيد.

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية البحث، أهداف البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ.

أولاً: التعريف بالإمام مالك.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح.

المطلب الأول: طريقته في إيراد الحديث.

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بالصحيح.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ.

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع.

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في طرق الرواية والتحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى وألفاظ الأداء.

المطلب الثاني: منزلة أدوات "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: منهجه في المتابعات.

الخاتمة.

تمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

أولاً: التعريف بالإمام مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أصل عائلته من اليمن، كان جده أبو عامر من الصحابة، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.[1]

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المالكي، تح: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، 1387هـ: (61/1)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، د. ت. ط: (104/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة: (82/1)، طبقات الفقهاء للشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد

وُلد الإمام مالك بالمدينة النبوية سنة 93هـ في أسرة علمية بمدينة العلم والعلماء، وموطن الفقهاء والتابعين، فورث الإمام مالك علم هؤلاء الأئمة.[2]

حبا الله الإمامَ مالكاً بمواهب منها الحفظ والذكاء، والأخلاق العالية، والنباهة وحسن التربية والصبر والإخلاص في طلب العلم.

تلقّى العلم على جلة من التابعين، وأتباع التابعين، ومن أبرزهم ابن هرمز والزهري ونافع وربيعة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وجلس للفتيا بعد أربعين سنة إثر استشارته لأهل العلم فأرشدوه للفتيا.

كان عالم المدينة الأول في عصره، وكان تضرب أكباد الإبل إليه، وقال سفيان بن عيينة في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1] نرى أنه مالك بن أنس.

وتعلّم منه الكثير ودرس عنده العلماء والفقهاء، ومن تلاميذه عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز وأسد بن الفرات وغيرهم.

تُوفّي الإمام مالك صبيحة يوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 179هـ في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع.

ثناء العلماء عليه:

لمّا كان الإمام مالك بهذه المكانة العلمية والشهرة الرفيعة وجد من العلماء الثناء والمديح، فقد أثنى عليه الإمام الشافعي قال: "مالك النجم الثاقب، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين". والإمام النووي فقال: أجمعت الأمة على إمامة مالك وجلالته وعظيم

العربي- بيروت، ط1، 1970م: (68/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م: (150/7).

(1) انظر: ترتيب المدارك (124/1).

(2) سنن الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (47/5) رقم (2680). وانظر مزيد طرقه في: ترتيب المدارك (68/1).

سيادته وتبجيله ووقاره". وقال أبو حاتم: "من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين". وقال الذهبي: "اجتمعت لمالك مناقب ما علمتها لغيره، ومنها اتفاق الأئمة على حجة صحيح الرواية".[2] ولو تتبعنا أقوال وثناء العلماء عليه لطال الحديث، ولكن يكفي أن يكون من محدثي الفقهاء ومن فقهاء الحديث.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ

الموطأ في اللغة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله، وَطَّأَهُ أي: سَهَّلَهُ واختاره واتفق عليه الناس.[1]

يُعدّ الموطأ أول مؤلف في الحديث، ثابت النسبة إلى صاحبه وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس، وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية، وانتشر بالأقطار كلها، واهتم بروايته الكبار في عصره كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن وهب.

والموطأ مصنّف ضمّ بين دفتيه أحاديث النبيّ ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم-، والتابعين وما عمل به أهل المدينة، واجتهادات الإمام مالك، وغير ذلك من القواعد والأحكام في الفقه وأصوله.

وضع الإمام مالك هذا الكتاب بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة جعفر المنصور كما ذكره القاضي عياض[2]، حيث قال: "أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، جعله كلاماً بلا حديث، فقال الإمام مالك: ما أحسن ما عمل، ولو كنت لبدأتُ بالآثار فعزم في تصنيف الموطأ"[3].

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة- مصر، 1394هـ - 1974م: (330/3)، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لعبد الغنيّ الدقر، دار القلم- دمشق 1419هـ– 1998م: صـ(50).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ - 1979م: (91/6). تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ – 1969م: صـ(6).

(3) ترتيب المدارك (72/2).

(4) المصدر نفسه (75/2).

ومن هنا تتبيّن المنزلة العلمية للموطأ باعتماده على ذكر الأحاديث والآثار التي تؤيد أقواله واجتهاداته في الأحكام.

إذاً؛ فالكتاب يجمع بين الفقه والحديث، وهو عموماً كتاب لفقه الحديث، وكان غرض الإمام مالك في كتابه أن يجمع الفقه المدني القائم على الدليل، فهو كتاب سنة وفقه وحديث، وهذا يدل على أن الفقه المالكي في أوله فقه مدلّل، قائم على أسس رصينة من جملة الأدلة والنصوص الشرعية.

ومما يزيد من أهمية الكتاب أنّ الإمام مالكاً يأتي بالحديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه وهو بمثابة السنة المتواترة. ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ولذلك فالكتاب يعتبر مجموعة من أحاديث النبيّﷺ، دالة على أبواب الفقه الإسلامي وأحكامه.

وخلاصة القول إن الموطأ حجة لما فيه من أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين، لذا تلقاه العلماء بالقبول واعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية، واستخراج الأصول وتفريع الفروع عليه، والعناية به شرحاً وتعليقاً وتعليماً.

وقد عمل أهل المذهب على ما في الموطأ وجعلوا أصول مذهبهم ما دُوّن فيه وأخذ به العلماء المجتهدون في المذهب، وساروا على منهجه واستناروا بقواعده، فكان الموطأ كتاب فقه وحديث، وهو بهذه المنزلة العلمية قد شاع وانتشر في الآفاق وشُرح وهُذّب وعُلّق عليه واهتم طلبة العلم به، وصار عمدة لدى أهل العلم.

أقوال العلماء في الموطأ:

عندما كان الموطأ بتلك المنزلة التي ذكرناها آنفًا كان لزامًا أن يحرص العلماء والأئمة على ذكر فضائله وأهميته، ومزاياه، ومكانته، قال الإمام الشافعي: "ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك ابن أنس".[1] وقال القاضي أبوبكر بن العربي: "الموطأ هو الأصل، واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم

(1) حلية الأولياء (163/9).

والترمذي فما دونهما".[2] ولعلّ قصده الأصل الأول من حيث السبق والجودة والمحاكاة، وإلاّ فصحيح البخاري قد جاوز القنطرة كما قيل. وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمعا على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه".[3]

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح

المطلب الأول: طريقته في إيراد الحديث

صنّف الإمام مالك الكتاب على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم، مع شيء من المخالفة، ولم يتقيّد فيه بالأحاديث المرفوعة إلى النبيﷺ، بل ضمّنه أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وقد يذكر إجماع أهل المدينة في مسألة ما.

وقد اعتمد مالك في بناء موطئه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ أو مرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوى ابن عمر رضي الله عنهم، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلاً أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب[1]. ولما سُئل عن حكمة ذلك قال: إنها كالسراج تُضيء لما قبلها[2].

وضمّن مالك موطأه أحاديث رسول الله ﷺ دون أن يلتزم في كلها بذكر السند كاملا، وآثار الصحابة والتابعين وأغلبهم من أهل المدينة، حيث لم يرحل الإمام مالك عنها.

كان مسلك الإمام مالك في كتابه يتفق مع الغرض الذي قصده من جمعه والباعث على تأليفه، ولم يكن الغرض منه تدوين ما صحّ من أحاديث، بل كان الغرض أبعد من هذا والهدف هو جمع فقه أهل المدينة القائم على الدليل.

---

(2) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي الأشبيلي، تح: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1418هـ- 1997م: (5/1).

(1) ترتيب المدارك (198/1).

(2) التمهيد (242/3).

(3) ترتيب المدارك (19/2).

وقد بوّبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم من معرفة العمل فيها الذي يكون جريا بهم على السنن المرضي شرعا[3]. وجعل بابا في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.

وقد بيّن القاضي "أبو بكر بن العربي: "أنّ مالكاً بوّب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعًا قال تحريم كذا.

وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول كقوله: "باب الاستمطار في النجوم"[1].

ومن مسلك الإمام مالك الاجتهاد في عدم وجود نصّ، حيث إنه إذا أجمع العلماء على مسألة وعمل بها الناس، أو ما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص، يكون عليه العمل؛ فإن لم يجد ذلك اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما تبيّن له بأن يوازن ويقارب، ويلحق الأحكام بشبيهاتها والأشياء بأمثالها، حيث بان له الحق وانتهى إليه الاجتهاد.

ومن فوائد ترتيب أحاديث الموطأ مع الآثار والاجتهادات أنه يذكر أقوال وأفعال الصحابة بعد إيراد الحديث لبيان عدم النسخ واستمرار العمل به، والحكم باقٍ على ذلك حتى عصره، أو استحبابه وعدم وجوبه، كما في حديث: "مَن قامَ رمضَانَ إيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ". قال ابنُ شِهَابٍ: فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأَمرُ على ذلكَ. ثُمَّ كان الأَمرُ علَى ذلِك في خلافَةِ أبي بَكْرٍ، وصدْراً منْ خلاَفَةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ. على أنّ القيام ترغيباً من غير أن يأمر بعزيمة.[2] يعني من غيرِ أن يُوجِبَهُ إيجَابًا لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، فقام الناس في البيوت في خلافة الصديقﷺ وأياما من خلافة الفاروق ﷺ، ثم اجتمعوا في المساجد بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وحتى يومنا هذا.

(1) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: طه بن علي التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، ط2، 1428هـ-2007م صـ (16).

(2) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي الأشبيلي، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1992م: (70/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425 هـ- 2004م: (156/2).

وبالنظر في الموطأ وبعد مراجعة ما حرّره العلماء حوله، يتلخص أنّ محتوياته منحصرة في أقسامٍ هي:

القسم الأول: أحاديث مرويّة عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول اللهﷺ. وهذه أحاديث مقبولة صحيحة، وهي المسندة، وقد أخرج لرواتها البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.[3]

والقسم الثاني: أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة رضي الله عنهم: "أنّ رسول الله ﷺ قال كذا. ولا يصرّح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة. وهذه الأحاديث التي أرسلها التابعون عن النبي ﷺ محل نظر عند المحققين.

والواقع أنّ مذاهب المحدثين في قبول المرسل محل خلاف بينهم، وقد أورد ابن حجر مذاهب المحققين في قبول المرسل في كتابه النُّكت على ابن الصلاح[1]، والمرسل ما أضافه التابعي إلى النبيﷺ مما سمعه من غيره، فإن كان المرسِلُ عُرف من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قُبل، وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على هذا، وذكر أنه لم يزل الأئمة يحتجّون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف عن المرسِل بالرواية عن الضعفاء.[2]

ولا شك بأنّ عدالة الإمام مالك وضبطه المعروفين عنه جعلت من المراسيل التي في الموطأ محل صحة لدى المحدّثين، قال ابن عبد البر: "وأمّا الإرسالُ فكلُّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتجّ بما أرسله تابعياً كان أو مَن دونه، وكل من عُرف أنه

(1) تنوير الحوالك (8/1).

(2) (499/2).

(3) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م: (505/2).

لا يأخذ إلا عن ثقةٍ فتدليسُه ومُرْسَلُهُ مقبول، فمراسيلُ سعيد بن المسيب محمد بن سيرين وإبراهيم التخعي عندهم صحاح".[3]

قال ابن حجر: "وعلم منه أنّ مذهبَ أهل الحديث أنّ شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأنّ من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدّم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أنّ الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم-".[4]

والقسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمّى المنقطع، وقد قرر القاضي عياض - رحمه الله - أنّ الأحاديث المنقطعة في الموطأ عُلم مخرجُها، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطأ.

والقسم الرابع: أحاديث يبلغ سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ وهو الموقوف، وهو فيما لا يقال من قبل الرأي وله حكم الرفع، كما في حديث الأضحية عن عُمارَةَ بنِ صيَّادٍ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ، أخبرَهُ، أنَّ أبَا أيُّوبَ الأنصارِيَّ، أخْبَرَهُ، قال: كُنَّا نُضَحِّي بالشَّاةِ الوَاحدَةِ، يذْبَحُهَا الرَّجلُ عنهُ، وعنْ أهلِ بيْتِهِ، ثُمَّ تباهَى النَّاسُ بعدُ، فصارَتْ مُبَاهَاةً.[1] فالحديث موقوف على الصحابي أبي أيوب الأنصاري، وله حكم الرفع لقوله: "كنّا".

والقسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله ﷺقال...". وقد تقصّاها ابن عبد البر[2]، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة، ولم يشذّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات، قال عنها: إنه لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطأ، ولم يروها غير مالك رحمه الله، ولا تعرف إلا به، ولا توجد غير الموطأ لا مسندة ولا غير مسندة...أحدها:

(4) التمهيد (30/1).

(1) النكت على ابن الصلاح (597/2).

(2) الموطأ (693/3).

(3) ينظر: التمهيد (161/24).

مالك بلغه أن رسول ﷺ قال: " إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ"[3]. والثاني: مالك أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: " إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ"[4]. أي: إذا ظَهَرَتْ سَحَابَةٌ بحرية مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ وَارْتَفَعَتْ ثم تشاءمت ذهبت ناحية الشام، فتلك عين غُديقة أي: ماء معين، والغدق الغزير، وهو المطر، والثالث: مالك أنه سمع ممن يثق به من أهل العلم يقول: "إنّ رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر"[5]. والرابع: مالك أنّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺحين وضعت رجلي في الغرز أن قال: "أَحْسِنْ خُلُقَكَ للنَّاسِ يَا مُعَاذُ بنَ جبَلٍ"[1]. وسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

والقسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وقد أثبتَ مالكٌ -رحمه الله- ما صحّ وحكم به الخلفاء الراشدون وأئمة الإسلام؛ لأنه قصد بيان علم الشريعة وفقهها.

والقسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة حسب ما انتهى إليه اجتهاده، وهي كثيرة في الموطأ.

فمجموع ما في الموطأ من الأحاديث والآثار نحو 1720، حديثاً، منها 600 حديث مرفوع، و222 حديثاً مرسلاً، ومن أقوال التابعين نحو 285 قولاً، وكذلك استنباطات الإمام مالك واجتهاداته.

وقد يذكر الإمام مالك حديثا ولا يعمل به، وتركه ليس اتباعا لهوى أو تشهياً؛ إنما لعلّة خفية في الحديث مثل شذوذه أو مخالفته لعمل أهل المدينة، فيرجّح عمل أهل المدينة، فهو بمثابة السنة المتواترة عنده.

(4) الموطأ، كتاب السهو، العمل في السهو (138/2) برقم (331).
(5) الموطأ، كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستمطار بالنجوم (269/2)، برقم (654).
(1) الموطأ، كتاب ليلة القدر (462/3)، برقم (1145).
(2) الموطأ، كتاب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق (1325/5) رقم(3350).

وكتاب الموطأ الذي انتشر في حياة مالك -رحمه الله- ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، قد رواه ما يقارب مائة شخص، مات بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً، وقد ألفت كتب عديدة في رواة الموطأ عن مالك، منها ما ألّفه أبو نعيم الأصفهاني (المتوفّى 430هـ) عن رواة الموطأ. وكذلك أبو محمد هبة الله بن الأكفاني (المتوفّى 524هـ) رواة الموطأ عن مالك، وألّف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواة موطأ مالك، قبل سنة 703هـ وألف ابن ناصر الدين (المتوفّى سنة 840هـ) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك. وأوصل عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعة وسبعين شخصاً.[2]

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بالصحيح

كما أسلفتُ، فإنّ الموطأ حوى كثيراً من البلاغات والمراسيل والموقوفات والمقطوعات، قال الحافظ العراقي رحمه الله: "إنّ مالكا رحمه الله لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر".[1]

قال السيوطي -رحمه الله- نقلا عن ابن حزم: "وأحصيتُ ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتُ في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا، وثلاثمائة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهّاها جمهور العلماء".[2]

وفي تصحيح الحديث عُلم من خلال التتبع شدة حرص الإمام مالك على انتقاء رجال الحديث وثقتهم وعدالتهم، فشرطه في كتابه من أوثق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحرّي والتوخّي وانتقاء الصحيح. لذلك قال الشافعي رحمه الله- مقولته الشهيرة: إن ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس. وإنما قال الإمام الشافعي -

(1) مقدمة الموطأ (188/1)، ترتيب المدارك (86/2).

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م: (1/ 25).

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة: (111/1).

رحمه الله- كلامه هذا، قبل أن يكتب البخاري ومسلم كتابيهما، كما نبّه عليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث.[3] وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال.[4] ومما نقل ابن عبد البر في التمهيد: أن بِشْرُ بن عُمر قَال: سأَلْتُ مالكَ بنَ أَنسٍ عن رجلٍ فقَالَ: هل رأَيْتَهُ في كُتُبِي؟ قلتُ لا. قَال: لوْ كانَ ثِقَةً لرَأَيْتَهُ في كُتُبِي".[5]

وهذا طبعاً لا يلزم أنّ ما رواه مالك في الموطأ عن الرواة هم ثقات عند غيره، فقد يكونون ثقاتاً عنده، لكن عند غيره ليسو ثقاتًا، ويدل ذلك أنّ التحرّي عند علماء الحديث إنما هو أمرٌ نسبي وحُكمٌ أغلبيّ، فمن العلماء من عُرف بالتساهل في التصحيح، ومنهم من كان شديداً في الرجال والأسانيد.

وقد التزم مالك في كتابه بالحديث الصحيح وفق مذهبه واجتهاده، ففي الكتاب أحاديث متصلة حملت أعلى شروط الصحة، وهي اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة، وهذه لا جدال في صحتها، والعلماء على قبولها والأخذ بها، وقد دخلت في كتب السنة الصحيحة، وفيه أحاديث لم يتصل إسنادها بل هي بلاغات أو مرسلات، وقد أجمع المحدّثون أنّ مالكًا لا يُرسل إلا عن ثقة، واشترط الإمام مالك لأخذ الحديث شهرة الراوي، فبعد شرط الثقة طالب بشرطٍ آخر حسب منهجه، وهو الرواية عن الشخص المشتهر بالعلم والمعتني به، حتى يكون موقناً مما يحدّثه الراوي.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات

كان الإمام مالك متحرّياً شديد التحرّي في رواية الحديث، ومدققاً في ذلك كل التدقيق، لا ينقل إلا عن الثقات الأثبات، وهم الذين جمعوا بين العدالة والضبط، فتميّز بذلك الموطأ حتى نُقل عن ابن حاتم قوله: قلتُ لابن معين: "مالك قَلَّ حديثُه! فقال: بكثرة

(4) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية– لبنان، ط2، صـ(30).
(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1421 هـ– 2000م: (12/1)، التمهيد (63/1)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م: (54/1).
(2) التمهيد (68/1).

تمييزه".[1] ومما يدلّ على تحريه أنه كان يحتاط في الروايات ويتشدد في ذلك، فلا يأخذ الحديث إلا عمّن يحفظ حديثه، ولا يحدّث بكل ما سمع، ويراعي بذلك مستوى الناس الذين يحدثهم حتى لا يحدّثهم بما لا يعرفون: "قيل لمالك: لم لا تحدّث عن أهل العراق؟ قال: لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقيل له: أنهم كذلك في بلادهم. قال: عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها أبداً"[2]. وهذا يدلّ على تركه التحديث عمّن لا يثق بحديثه من الضعفاء والمجاهيل.

ومما يدل أيضًا على نقله عن الثقات وتحرّيه وتثبته اشتمال الموطأ على كثير من الأسانيد التي حكم عليها المحدّثون بأنها أصحّ الأسانيد، منها: الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وفي الموطأ تسْعَةُ أحَادِيثَ ثلَاثَةٌ مُرْسَلَةٌ وغيرُهَا مُتَّصِلةٌ مُسْنَدَةٌ، ومنها: مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر. وقد نقل ابن عبد البر قولَ مالكٍ: "كُنتُ إذا سمِعْتُ نافِعًا يُحَدِّثُ حديثًا عن ابنِ عُمَرَ لمْ أبَالِ ألَّا أسْمَعُهُ مِن غَيْرِهِ"[1]، وقد روى عنه في الموطأ ثمانين حديثاً. ومن شدة التزامه بذكر الثقات من الرجال، كان ذكرُ الرجل في الموطّأ حكمًا عليه بالتوثيق، قال ابن معين: "كلُّ مَن روى عنه مالك فهو ثقةٌ، إلاّ عبد الكريم أبا أمية".[2]

وكان الإمام مالك يقول:[3] "إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم". وقال: "لقد أدركتُ سبعين ممن قال: يقول رسول اللهﷺ، عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد-، فما أخذتُ عنهم شيئًا، وأنّ أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل الشأن". ومعنى ذلك أنهم لم يكونوا بالحفاظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فغير مدفوعٍ عنهم.

---

(3) ترتيب المدارك (185/1).

(1) المصدر نفسه (189/1).

(2) التمهيد (239/13).

(3) مختصر الكامل في الضعفاء، للعبيدي، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م: (602/1).

(4) انظر: التمهيد (67/1)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة: صـ(159)، ترتيب المدارك (136/1).

وهنا يُفرّق بين العدالة والضبط، وكونهما متلازمتان عند مالك، فلا يُعدّ الراوي أميناً في حديثه حتى يكون عدلاً ضابطاً، حتى يُؤمن من الكذب والغلط والسهو.

ويميّز أيضاً بين الصالح الوَرِع الحافظ وغير الحافظ، وقد ترك الكثير من رجال الحديث المأمونين لمّا رأى من قلة بصرهم في الحديث، وكان يعتدّ بالأسانيد المدنية الراسخة، فقد قال الرشيد لمالك: "لم لا نرى في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس؟ فقال: لم يكونا ببلدي، ولم ألق رجالهما". قال الزرقاني: "فكأنه أراد ذكرا كثيرا، وإلا ففي الموطأ أحاديث عنهما".[4]

قال ابن عبد البر: "ومن اقتصر على حديث مالك -رحمه الله- فقد كفى تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأنّ مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة"[1].

وقال الشافعي: "إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يَدَك"[2]. كناية على قوة حديث الإمام مالك في التوثيق والرجال.

وقال أبو حاتم الرازي في داود بن الحصين الأموي[3]: "ليس بالقوي، ولولا أنّ مالكاً روى عنه لتُرك حديثه".[4]

وقال النسائي: "والَّذي يقُول في كتابه الثِّقَة عن بكير، يشبه أَنْ يكونَ عَمْرو بن الْحَارِث وَالله أعلم، ولو كانَ مخرمَة ضَعِيفاً لم يرضَهُ مَالك أَن يَأْخُذ مِنْهُ شَيْئا؛ لأَنّ مالكًا لا نعلمهُ

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (63/1).

(2) التمهيد (60/1).

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م: (14/1).

(4) داود ابن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني، قال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، تح: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م: (198/1).

(5) الجرح والتعديل (408/3).

روى عن إنسَان ضَعِيف مَشْهُورٍ يضعف إلَّا عاصِم بنِ عُبيد الله[5]، فإنَّهُ رَوَى عنهُ حديثاً، وعن عمْرو بنِ أبي عَمْرو[6] وهوَ أصلح من عَاصِم[7].

وَعَن شريك ابن أبي نمر[1] وَهُوَ أصلح من عَمْرو بن أبي عَمْرو فِي الحَدِيث وله حديثان في الموطأ[2]، وَلَا نعلم مَالِكًا روى عَن أحد يتْرك حَدِيثه غير عبد الكَرِيم بن أبي المخَارِق أبي أُميَّة الْبَصْرِيّ[3]،[4] وَالله أعلم. ولا نعلم في هذا الباب مثلَ مالك بن أنس رَحْمَة الله، والله أعلم".[5]

وكان مالك يُكرر الحديث في الموطأ إذا اختلف أخذه من غير طريق واحد من المحدّثين، فكانت الروايات تفسّر بعضها بعضاً، ويرجّحها أحياناً، كما في باب الصلاة الوسطى، عن زيد

(6) عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العدوي المدني، قال ابن حجر في التقريب (285/1): "ضعيف من الرابعة".

(7) قال ابن عبد البر: "قد ضعَّفَهُ بعضُهُم، ولَمْ يُفْرِدْهُ مالكٌ في مُوطَّئِهِ بحُكْمٍ". انظر: التمهيد (175/20).

(8) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة (1308/5)، حديث (3313).

(1) شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر أبو عبد الله المدني، قال ابن عبد البر في التمهيد (61/22): "كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي عِدَادِ الشُّيُوخ لَيْس به بَأْسٌ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ منَ الْأَئِمَّةِ". وقال ابن حجر في التقريب (266/1): "صدوقٌ يُخطئ، من الخامسة".

(2) الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (266/2)، حديث (650). وكذلك، كتاب السهو، باب ما جاء في ركعتي الفجر (176/2)، حديث (421). وهو حديث مرسل.

(3) عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبي المخارق طارق، وقيل قيس، هو أبو أمية البصري، قال ابن عبد البر في التمهيد (65/20): "وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال". وقال ابن حجر في التقريب (361/1): "ضعيف، من السادسة".

(4) الموطأ، كتاب السهو، باب ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (220/2)، حديث (545).

(5) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف-الرياض، ط1، 1404هـ– 1984م: (287).

بن ثابت أنها صلاة الظهر، وعن علي ابن أبي طالب أنها صلاة الصبح. ثم قال مالك: "وقَولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عبَّاسٍ أحبُّ ما سمِعْتُ إلَيَّ في ذلكَ".[6]

واعتمد هذا المنهج في تأليف الموطأ، فانتقى أسانيده وانتخب أحاديثه ولم يرو فيه إلا ما صحّ عنده واشتهر، فكان ينفر من الغريب الذي تفرّد به الراوي، ولا يُروى إلا من وجه واحد،[7] ينفر منه نفوراً شديداً، فعندما يُقال له هذا حديث لم يحدّث به غيرك يتركه، وإذا كان قد أثبته في الموطأ حذفه. وقد قيل له: "إنّ فلاناً يحدثنا بغرائب، فقال: مِنَ الغريب نفِرّ"[1]. ووصف بأنه شرّ، فقال: "شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس".[2]

إذاً؛ تبيّن أنّ شروط الصحة عند الإمام مالك هي:

- صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة.

- عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا صحة طرق التحمل من اتقاء التدليس والغفلة.

- مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

والأمران الأولان يعتمدان صحة السند وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى، والإمام مالكٌ جعل للأمر الثالث الحظ الأكبر، فكان بعد صحة السند والأثر يعرض على

(6) الموطأ (192/2).

(7) منهج النقد في علوم الحديث، لـ نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سوريا، ط3، 1418هـ -1997م)، صـ(397).

(1) ترتيب المدارك (189/1).

(2) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1، 1407هـ- 1987م: (622/2).

عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحدا من هذه الثلاثة.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف

كان الإمام مالك –رحمه الله- يتعهّد مروياته بالمراجعة والتفتيش، فيسقط الروايات التي يرى فيها عيباً اكتشفه في الراوي، أو لشذوذ أو غير ذلك، فكان ينقح ويزيد وينقص في الأحاديث التي أثبتها في الموطأ، وكل ذلك زيادة في الضبط ودقة في التحري والثبات.

وكان من صنيع مالك في حديثه أنه يُنقص في الإسناد إذا كان فيه ضعيفاً ويسقطه ولا يذكره لضعفه، كما في الحديث الذي أخرجه في الموطأ عنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسةَ، عن عبد الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّاب أنه أخْبَرَهُ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيّ أنّ عمر ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿وإذْ أخذَ ربُّكَ من بني آدام من ظهورهم ذُرّيّاتهم﴾ الآية: سورة الأعراف "172"، فقال: سمعتُ رسول اللهﷺ سُئل عنها فقال: (إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ ثُمَّ مسَحَ ظَهرَهُ بِيَمِينِهِ، واسْتَخْرَجَ منهُ ذُرِّيَّةً...).[1] قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ومُسلم بن يسار لم يسمع من عمرﷺ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بينَ مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً".[2] وهو نُعيم بن ربيعة، قال عنه ابن حجر: مقبول.[3] والحديث بهذا الإسناد لا يصح؛ لأنّ مسلمَ بنَ يسار الجهني لم يلقَ عمرﷺ، فهو منقطع.

ثم هناك علّة أخرى وهي جهالة مسلم بن يسار، قال ابن عبد البر: "وهو أَيضًا مع هذَا الإِسنَادِ لا تقُومُ به حُجَّةٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مَجْهُولٌ".[4] وهما غير معرُوفَيْنِ بِحَمْلِ العلم.

(1) الموطأ، كتاب القدر، النهي عن القول بالقدر، (1322/5)، رقم (3337)، وأخرجه أحمد في المسند (399/1)، رقم (311). وأبو داوود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر (226/4)، رقم (4703). سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (266/5)، رقم (3075).

(2) سنن الترمذي (266/5).

(3) تقريب التهذيب (565/1).

(4) التمهيد (3/6).

قال ابن كثير في التفسير: "الظَّاهرُ أنَّ الإمامَ مالكًا إنَّما أسْقَطَ ذكْرَ نُعَيْم بنِ رَبيعة عمداً لمَّا جَهَل حالَ نُعيْم بن ربيعة ولَم يعْرِفْهُ فإنَّه غيرُ معْرُوفٍ إلَّا في هذا الحدِيثِ، ولذلك يُسقِطُ ذكْرَ جمَاعَةٍ مِمَّنْ لا يرْتضِيهِمْ ولِهَذا يُرْسِلُ كثِيرًا منَ المرْفُوعات ويَقْطعُ كثيرًا منَ المَوصولاتِ".[5]

فالإمام مالك ينظر إلى الإسناد فإنْ وجد فيه ضعيفاً طرحه وإن كان مرسلاً، باعتبار احتجاجه بالمرسل وروده كثيرا في الموطأ.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك

من شروط الجارح والمعدِّل العلم والتقوى والورع والصدق، وتجنب التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. وقد عُرف عن الإمام مالك –رحمه الله- توفّر كلّ هذه الشروط، وكان من صنيعه في الموطأ التزامه بالأخذ عن الثقات ومن اشتهر بعدالته وضبطه، ومن شكّ في حديثه أو ظهرت له علة ترك التحديث عنه، كذلك يُعتبر الإمام مالك من أوائل من تكلم في الرواة جرحاً وتعديلا، وذلك بسبب شدة تحرّيه ودقته في انتقاء الرجال كما سبق ذكره.

فمن أجلّ من أخذ عنهم الحديث ابن شهاب، وقد قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. وقال: أول من أسند الحديث ابن شهاب"[1]. وقال الإمام مالك: "كنت إذا سمعت نافعا يحدثُ عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره"[2]. "وعن ابن وهب

(5) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م: (454/3).

(1) الجرح والتعديل (20/1).

(2) المصدر نفسه.

يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج[3] إلا قال: كان من العلماء". وكان مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة[4] فإنه ثقة.

وكان أيضًا قد تكلّم عن عديد الرواة ممّن تبيّنت له أحوالهم، بسبب علل في حديثهم أو في أنفسهم كالبدع ونحوها، فقد نهى الإمام مالك عن الأخذ عن إبراهيم بن أبي يحي[5]، فقيل له: من أجل القدر تنهاني عنه؟ قال: ليس في دينه بذاك. وقد سُئل عنه ذات مرة: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.[1]

وقد سُئل عن رواة منهم، محمد ابن عبد الرحمن[2] الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة. وعبد العزيز بن أبي سلمة[3] قال عنه: أخذ في الأغاليظ. وكان صاحب حجاج وكلام.[4]

---

(3) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، روى عن محمود بن لبيد وأبي إمامة ابن سهل، وروى عنه كر بن عمر المعافري والليث، قال الدوري عن يحيى بن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة ثبت". تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ: (493/1).

(4) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، روى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، وروى عنه بكير بن الأشج وهو من أقرانه ويحيى ابن سعيد الأنصاري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة، وكذا قال الدوري وغير واحد عن بن معين. تهذيب التهذيب (362/10).

(5) إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي، قال عنه الإمام أحمد: تركوا حديثه، قدري معتزلي يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: كان يرى القدر وكان جهميًّا، ووصفه العجلي بأنه رافضي جهمي لا يُكتبْ حَديثه. انظر: تاريخ الثقات، للعجلي، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م: (56/1).

(6) الجرح والتعديل (19/1).

(1) محمد ابن عبد الرحمن ابن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، قال عنه يحي بن معين: ابن أبى لبيبة الذى يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء. وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. الجرح والتعديل (319/7)، التقريب (493/1).

(2) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في أهل المدينة، نزيل بغداد، يروي عن الزهري وربيعة الرأي، روى عنه الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق. متفق على توثيقه، قال يحيى بن معين: صدوق ثقة، ومرة: هو دون ليث وإبراهيم بن سعد إنما كان رجل يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه. قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف من السابعة. انظر: التقريب (357/1).

- **احتياط الإمام مالك إذا شكّ في لفظ الحديث أو اختلف عليه السند:**

بعض الرواة يسلك سبيل الاحتياط إذا شك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السند، لم يرفعه إلى النبيﷺ حتى يجزم غيره من الثقات برفعه، وقد سار الإمام مالك نحو هذا، فذكر في الموطأ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرةرضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ونام عن صلاة الفجر، فلما استيقظ توضّأ وأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى. هكذا رواه مسلم مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن الزهري، ولم يذكر أبا هريرةرضي الله عنه.[5]

وإذا شكّ الإمام مالك في حديثٍ ما، بيّن ذلك، مثاله حديث صفوان بن سُليم، -قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَم لا، أَنَّه قال: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِن غيْرِ عُذْرٍ ولا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ".[1]

ولا يضرّه ذلك، لأنّ مالكاً كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيثُ شُهر الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات فيحكم للرواية المسندة، وكان مالك كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات.[2]

قال المازري المالكي في حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه: أنّه ﷺ سجد قَبْلَ السَّلَام: "وقد طُعِن في سند الخدري بأنّ مالكا أرْسَلَه[3] وأسنده غَيْرُهُ من المحدثين. وهذا غير قادح فيه لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يُرسل الأحاديث المسندة ثقَةً بأنه قد عُلم من عادته، كما سبق معنا، وأنّ ذلك لا يوقِع في النفوس منه اسْترابة".[4] قال ابن عبد البر: "وَالْحَدِيثُ

---

(3) الجرح والتعديل (24/1).

(4) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، النوم على الصلاة، (19/2)، رقم (35).

(5) الموطأ، كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء ومن تركها من غير عذر، (154/2) حديث (372).

(1) قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، لـ حمد العثمان، دار الفرقان- القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م: صـ(241).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صلاَتِه (131/2)، رقم (315). عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تح: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة – تونس، 1987م: (420/1).

مُتَّصِلٌ مسند صحيح لا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ به في اتّصالِهِ لأَنَّ الذينَ وصلُوهُ حُفَّاظٌ مقبُولَةٌ زيادَتُهُمْ".[5]

وما أجود ما قال الترمذيّ في حديث أخرجه من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالكﷺ قال: دخل النبيُّ ﷺ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ، فقيل له: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوه"[6]. قال الترمذي بعده: "هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ لا نعرِفُ كَبِيرَ أحدٍ روَاهُ غيرَ مالِكٍ، عن الزُّهرِي". والحديث رواه خلق كثيرٌ من الرجال من غير طريق مالك، لكن لم تثبت له الصحة إلا من طريق مالك، فانفرد به الإمام مالك عن الزهري في الصحة، وليس على إطلاقه ولذلك قال الترمذي عبارته الجميلة تلك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ

البلاغ هو ما يرويه المحدّث من الأحاديث، أو الآثار، مؤديا إياه بصيغة بلغنا عن فلان، ثم يذكر قائل ذلك الأثر، أو فاعله بالسند، أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك[1]. والبلاغات في الموطأ هي أن يقول مالك: "بلغني أنّ رسول اللهﷺ قال كذا، أو فعل كذا.

قال ابن عبد البر: "بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفع إلى النبيّﷺ أحد وستون حديثاً.[2] ونقل عن السيوطي قوله: "صنّف ابن عبد العزيز كتابا وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وجميع ما فيه من قوله: بلغني. وعن الثقة عنده مما لم يسنده كلها موصولة ومسندة من غير طريق مالك إلاّ أربعة أحاديث لا تعرف. وقال: وما من مرسلٌ في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد،

(4) التمهيد (19/5).

(5) سنن الترمذي، أبواب الجهاد. باب ما جاء في المغفر (202/4) برقم (1693).

(1) موازنة بين موطأ مالك وصحيح البخاري، د. فتون محمد تومان الشمري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019، ص(450).

(2) التمهيد (161/24).

فالصواب إطلاق أنّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.[3] وقد وصل هذه الأربعة ابن الصلاح في رسالة سمّاها وصل البلاغات الأربعة في الموطأ.

والبلاغات هي من قبيل المعلقات، فلا يجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع السند حتى توصل بإسناد ثابت. وكثير من الناس يعتقدون أنّ تلك البلاغات صحيحة بمجرد أن سمعوا أنّ الحافظ ابن الصلاح وصلها، وبنوا على اعتقادهم أنّ أحاديث الموطأ كلها صحيحة بمرسلاتها وبلاغاتها، ليس فيها حديث ضعيف. والأصحّ أن نقول هي صحيحة على ما اقتضاه نظر الإمام مالك من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وما فيه من المراسيل، فإنها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل إذا اعتضد.[4]

قال ابن عبد البر: " وأصْلُ مذهَبِ مالِكٍ -رحمهُ اللَّهُ- والَّذي عليهِ جَماعةُ أصحابنَا المالِكِيّينَ أنَّ مُرسَلَ الثِّقَةِ تجِبُ به الحُجَّةُ ويلزَمُ به العمَلُ كما يجِبُ بالمُسْنَدِ سوَاءً"[1].

وقد تنوعت البلاغات في الموطأ، فبعضها بلاغ عن النبي ﷺ، وبعضها بلاغ عن الصحابي، وبعضها بلاغ عن التابعي، أو من دونه، وهناك أنواع أخرى منها:

1. بلاغ عن بلاغ: مثاله أنّ مَالِكاً بلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كتَبَ إلى عامِلٍ منْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كان إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْدُوا باسمِ اللهِ، في سبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كفَرَ باللهِ. لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، ولاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وقُل ذلكَ لِجيُوشِكَ، وسرايَاكَ، إن شاء اللهُ، والسَّلامُ علَيْكَ.[2]

2. بلاغ عن مبهم من لم يُصرّح باسمه، ومثاله: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ عنْ أهلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كانُوا يقُولُونَ: الشُّهدَاءُ في سبِيلِ اللهِ لا يُغْسَلُونَ، ولا يُصَلَّى على أَحَدٍ مِنْهُمْ، وإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ في الثِّيَابِ الَّتي قُتِلُوا فيهَا.[3]

---

(3) انظر: مقدمة الموطأ (122/1).

(4) انظر: الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، لأحمد ناجي، ط5، (د. ت. ط) صـ(265).

(5) التمهيد (2/1).

(1) الموطأ، كتاب الجهاد، النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْصِّبْيَان في الْغَزْو (634/3)، حديث (1624).

(2) الموطأ، كتاب الجهاد، باب العَمل في غسْلِ الشُّهَدَاء (660/3)، حديث (1684).

3. بلاغ من غير عزو، ومثاله: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كان يُقَالُ: الحمْدُ للهِ الَّذي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كما ينْبغي، الَّذي لا يعْجَلُ شيْءٌ أَنَاهُ[4] وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دعا، ليسَ ورَاءَ اللهِ مَرْمَى.[5]

- **أسباب رواية الإمام مالك للبلاغات في كتابه:**

بعض البلاغات سببها الاختصار؛ لأنّ الإمام مالكا يريد أن يستدل بها لمسألة فقهية ويكون أسندها في الموطأ، أو خارجه، ولهذا كثرت البلاغات والمراسيل في الموطأ؛ لأنه لا يرى الانقطاع قدحاً.[6] وبعضها مأخوذة من كتاب ولم تقع للإمام مالك عن طريق الرواية، فيذكر الخبر ويحذف الواسطة، ثم يتكفّل ببيانها وصحتها. مثاله في حديث: مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عندهُ عنْ بُكَيْرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ).[1] قال ابن عبد البر: "يُقالُ إنَّ الثِّقَةَ هٰهُنَا عَنْ بُكَيْرٍ هُو مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، ويُقَالُ بَل وجَدَهُ مَالِكٌ في كُتُبِ بُكيْرٍ أخَذَهَا مِنْ مَخْرَمَةَ".[2]

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذّاب وصاحب الغفلة والمبتدع

كان من منهج الإمام مالك عدم الأخذ عن السفيه وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، وأيضاً الذي يكذب في حديثه مع الناس، وهو ما يُسمّى المتروك في اصطلاح المحدّثين، بالإضافة لعدم أخذه عن الشيخ الصالح العابد، غير الضابط في الحديث، ولا يؤمّن على التحديث إلا من عُرفت أمانته واشتهر حفظه وضبطه وعدالته. كان يقولُ: «لا تأْخُذِ العلمَ من أربعَةٍ، وخُذْ مِمَّن سِوَى ذلِك، لا تأْخُذْ مِن سَفيهٍ مُعْلِنٍ بالسَّفَهِ وإن كان أرْوَى النَّاسِ، ولا تأْخُذْ منْ كذَّابٍ يَكْذِبُ في أحاديثِ النَّاس، إذَا جُرِّبَ ذلكَ علَيْهِ، وإنْ كانَ لا يُتَّهَمُ أن يَكذِبَ

(3) معناه أنّ الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخيره.

(4) الموطأ، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر (1326/5)، حديث (3346).

(5) موازنة بين موطأ مالك وصحيح البخاري صـ(451).

(1) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (1403/5)، حديث (3539).

(2) التمهيد (202/24).

على رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا منْ صاحبِ هَوًى يدْعُو النَّاسَ إلى هواهُ، ولا مِنْ شيْخٍ لهُ فضْلٌ وعِبادةٌ إذا كانَ لا يعْرِفُ ما يُحَدِّثُ".[3] ويدخل في هذا حديث كثير الغفلة والنسيان والسهو، ويدخل أيضاً حديث الذي اختلط ولم يميّز. وقد سُئل –رحمه الله-: كيفَ لَم تَكتُب عنِ النَّاسِ، وقد أدْرَكْتَهُم مُتوافِرِينَ؟ قال: "أَدْرَكْتُهُمْ مُتَوَافِرِينَ، ولكن لا أَكْتُبُ إلَّا عن رجُلٍ يعْرِفُ ما يَخْرُجُ منْ رأسِهِ".[4]

وكان يرى ضَعْفَ من يروي عمّن لا تقبل روايته لإدخاله في نقده في الدين ما ليس منه، وإضافته للشريعة عمل المتروكين. وكان يقول: من روى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه.

ومن صنيع الإمام مالك –رحمه الله- أنه إن كان في الراوي شيءٌ من الابتداع أو الدعوة إليه، فإنّه يترك حديثه، فكَرِهَ من معمر بن راشد أخذه عن قتادة بن دعامة السدوسي الذي كان يرى القَدَر. قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: "وسألته عن معمر فقال: إنه لو لا قال: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة"[1] فلم يرو عنه في الموطّأ.

وامتنع الإمام مالك عن الأخذ عن أهل البدع، كالخوارج والقدرية، ومن صدر عن مقولاتهم في الاعتقاد، وإن كانوا متعبدين بالصدق في النقل، لئلا يكون قصدهم، والحمل عنهم، والأداء لرواياتهم سببا لإقرارهم على اعتقادهم، أو طريقا للتأثير على قاصديهم، والحاملين عنهم، أو موجبًا من مواجب ترك فرض الإنكار عليهم، أو وسيلة من وسائل نصر بدعهم وافتراءاتهم.

وهذا الموقف المعروف عنه في المبتدعة حمله على تضعيف جماعة من محدثي زمانه بسبب الخروج عن إجماع أهل المدينة العقدي والفقهي والسياسي مثل: عكرمة البربري أبي عبد الله المدني مولى ابن عباس الذي كان يرى الخروج، قال عنه يحيى بن معين: "إنما لم

(3) انظر: الكفاية ص(160).

(4) المصدر نفسه صـ(169).

(1) المعرفة والتاريخ، للفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981م: (281/2).

يذكر مالك بن أنس عكرمة لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية".[2] ومحمد بن إسحاق بن يسار الذي اتهم بالتشيع الشاذ والقدر، قال الذهبي: "وقَد أمسكَ عنِ الاحتجَاجِ بروَاياتِ ابنِ إسحاقَ غَيْرُ واحدٍ منَ العلماءِ، لأشياءَ منهَا: تشَيُّعُه، ونُسِبَ إلى القَدَرِ، ويُدَلِّسُ في حديثِهِ، فأمَّا الصِّدقُ فليسَ بمدْفُوعٍ عنهُ".[3] وعبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني الذي كان يرى التخنيث والإرجاء قال ابن حجر: "قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُذَمُّون بالتخنيث -يعني أبا الحويرث منهم-، وكان من مرجئي أهل المدينة".[4]

ولم يستثن منهم إلا من تبيّن له صدقه، وتحقق له ضبطه، وتأكد أنّ الابتداع هو الذي حبسه في نفسه لم يتجاوزه، ولم يجاوز موطئ قدمه، مثل: ثور بن يزيد الشامي، قال ابن حجر: "قدم المدينَة فنهَى مالكٌ عن مُجالَسَته وكان يَرْمِي بِالنّصب أيضًا، وقال يحيى بن معِين: كان يُجالس قوما ينالون من عليّ لكنه هو كان لا يسبّ".[1] وداود بن الحصين وهما خارجيان وقدريان، وعُديّ بن ثابت وهو شيعي وقيل: رافضي، والصلت بن زبيد وهو مرجئ، وثور يزيد الديلي، قال ابن حجر: "وقال ابن عبد البر: صَدُوق لم يتهمه أحد، وكان يُنسب إِلَى رأي الْخَوَارِج والقول بالقدَرِ، وَلم يكن يَدْعُو إِلَى شَيْء من ذَلِك".[2]

ولعلّ تصرف مالك بالإبهام عند إرادة إسناد المتون إلى رواتها، أنه كان يتقصد كتم أسماء المبتدعة الخارجين في مجمل اعتقادهم عن مجمل اعتقاد العلماء المدنيين أهل الفتوى الموروث عن حملة العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، لئلا يسمع طلابه منه عند ذكره لهم وسماع رواياتهم وأخبارهم، فيعرفوا أعيانهم ويتشوفوا لأدائهم، فيحملهم ذلك على قصدهم للسماع منهم بقصد إعلاء رواياتهم والتشوف بموافقة شيوخهم في أشياخهم، فيؤدي ذلك إلى تلقن بعض ما يمكن أن يشوش على عقيدتهم وأصول فهمهم المستفادة من

(2) تهذيب التهذيب (267/7).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م: (38/7).

(4) تهذيب التهذيب (272/6).

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ: (394/1).

(2) فتح الباري (394/1).

إجماع أهل المدينة على عقيدة حبّ الصحابة جميعهم، والثناء عليهم، والتعبد برواياتهم وصحيح اجتهادهم.[3]

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في الرواية وطرق التحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى

الرواية بمعنى نقل السنة أو الحديث النبوي حفظًا من الصدور، أو إثباتها في السطور، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وإسنادها لرواتها ونقلتها.

كان الإمام مالك يرى ضرورة الالتزام بألفاظ الحديث، ويرى التشديد في نقل الحديث بلفظه، أما حديث غيره فلا مانع عنده من روايته بالمعنى إذا قطع بذلك. وقال: "كُلُّ حديثٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُؤَدَّى على لفظِهِ وعلى ما رُوِيَ، وما كان عن غيرِهِ فلا بأسَ إذا أصابَ المعنَى"[1] وروى الخطيب بسنده إلى أشهب تلميذ الإمام مالك، قال: سألتُ مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد. فقال: "ما كان منها من قول النبيﷺ فإني أكره أن يزاد فيها وينقص، أما غير ذلك فلا بأس عندي.[2]

فيروي الحديث كما سمعه من شيخه ولا يغيّر فيه شيئًا، ويحبّ أن يؤتى به على ألفاظه، والالتزام بذلك في الحديث النبوي، كغيره من العلماء الذين يرون أنّ المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة، وحكم من أحكامها، وأنه الأولى بكلّ ناقلٍ والأجدر بكلّ راوٍ المحافظة على اللفظ ما استطاع ذلك.[3]

---

(3) معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، د. إدريس بن الضاوية، مجلة الجذوة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول.

(4) الكفاية ص(188).

(1) المصدر نفسه صـ(189).

(2) انظر: شرح علل الترمذي (429/1)، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، د. عبد العظيم الدخري، د. عمر سليمان، مجلة الحجاز العالمين المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م: صـ(148).

وقد بيّن العلماء أنَّ الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، واستشهدوا بحديث النبيّ ﷺ في حجة الوداع: "نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها ، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه". وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً.[4] وأمّا الرواية بالمعنى استثناء وفق ضوابط وشروط وتحوطات بالغة، وأنّ الرواية بالمعنى لم تجنِ على الدين ولم تحرّف وتبدّل الأحاديث كما يزعمه البعض.

والخلاصة أنه مع اختلاف السلف وأرباب الحديث والفقه فمنهم من منعها-أي: الرواية بالمعنى- مطلقاً، وذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جوازها من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدا بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ. وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأنّ الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدى المطلوب المقصود منه[1]. مع التنبيه إلى أنّ الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى.[2]

وقد علم من تصرف الإمام مالك في الرواية أنه سار بمنهجه في النقد دون مخالفة سنن المتقدمين، وقد حمله على ذلك أمور كثيرة، منها:

1. تحمّل العلم بطريق القراءة على الشيخ، أحد أصح طرق التحمل عند أهل الحديث[3] وهي كالسماع، إذا كان القارئ يحفظ كتابه ويتثبت عند الإسماع[4]. وقد اختاره

(3) الكفاية صـ(190).

(4) منهج النقد صـ(227).

(1) المرجع نفسه، صـ(228).

(2) سير أعلام النبلاء (355/3).

(3) انظر: شرح علل الترمذي (508/1-511). ترتيب المدارك (28/2).

الإمام مالك لأته علمُ أهل بلده، فكان يسوّي بينه وبين السماع، ولا يرى عليه أيّة مزيّة، ويقول: وليس العرض –القراءة- عندنا بأدنى من السماع[5].

2. اشتراط الإمام مالك التحديث عن المعروفين الثقات الجامعين لأوصاف القبول المعصومين من رواية المناكير. ولذلك كان يوصي طلابه بتقوى الله، وطلب العلم عند أهله[6]، وقد حمله هذا الاشتراط على إحصاء أسماء الرواة المدنيين، والعلم بعدد رواياتهم والرواة عنهم، ومنزلة رواياتهم بين روايات غيرهم.

3. واشترط الفقه لمعاني الألفاظ المحمولة في القراءة، أي لا تُؤخذُ الأحاديث إلا ممن فَقِهَ المعنى من اللفظ المروي، حتى لا يحمل الجهل بها على رواية ما يخالف ما لا يجوز خلافه من شواذ الأحاديث المباينة للمنقول والمعقول، أو المخالفة للأصول، قال الشافعي: "قرأت الموطأ على مالك ولم يكن يقرأ عليه إلا من فهم العلم وجالس أهله، وكنت قد سمعت من ابن عُيينة والزنجي وغيرهما من المكيين ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته".[1]

قال مالك: "لقد أدركتُ أناساً ثقات يحدّثون ما يؤخذ عنهم، مخافة الزلل. وقال في رواية عنه: إنما يُكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل: عبيد الله بن عمر وأشباهه".[2]

4. ومنع الأخذ عمّن لم يكن أهلا لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط دلالة ألفاظها إلى وقت الأداء، واستحضار رجالها، ومعرفة وجه حملهم، وهذا ظاهر من كلامه –رحمه الله- في الأخذ عن الثقات، قال: "أدركتُ جماعةً من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم،

(4) المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامَهُرمزي، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر– بيروت، ط3، 1404هـ: (421/1). الطبقات الكبرى، لابن سعد، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1968م: (437/1).

(5) ترتيب المدارك (62/2).

(6) ترتيب المدارك (30/2).

(1) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م: (425/3)، تهذيب التهذيب (222/7).

وأنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم من كان يزن برأي سوء، فتركتهم لذلك.[3]

ولحرصه –رحمه الله- على مثل هذه المسائل اطمأنّ متقلدوا مذهبه في النقد والاستدلال إلى مرسل مالك واحتجّوا بالمنقطع خصوصاً في شيوخه الذين شهد لهم حين قيل له: من حدّثك بهذا؟ فقال: إنا لم نجالس السفهاء.[4]

5. ومنع الأخذ عمّن لم يكن من أهل الديانة، وعمّن لا يعرف نسبه، وتصرفه، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب –وهذا شرط العدالة المتحققة حتى يكون الحديث صحيحاً-، وعمّن لم يكن معروفا بشدة الطلب ومجالسة الرجال، وحسن الاشتغال، وعمن لم تخبر روايته، ولم يعارض سماعه –وهو الحديث الشاذ- بقصد التأكد من البراءة من المخالفة التي لا يجوز في الرواية مثلها.

وهذا مذهب أهل العلم بالحديث، فهم يرون الأخذ بمن اشتهرت عدالته واستقامته، وعُرف بين الناس بطلب العلم والاشتغال به، ومن كثرت أحاديثه واتسعت روايته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرّده إلا إذا كانت أفراده منكرة.

6. امتنع من الاعتماد على حديث الآحاد في أبواب العلم إذا لم يبرأ من مخالفة الأقران في أداء الأسانيد وسياقة الألفاظ، وعنه أخذ النقاد من الفقهاء منهج الاختيار في النصوص المعتمدة للاحتجاج.

وقد أبان مالك ذلك في قوله: "أدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها..."[1].

(2) ترتيب المدارك (137/1).

(3) ترتيب المدارك (127/1).

(1) التمهيد (67/1).

فقول مالك -رحمه الله-: "وبعضهم لم أحدّث بأحاديثه كلها"، يدل على قوة منهجه الذي التزمه في نقد الأخبار وتمييز الآثار، فلا يحدّث إلا بما اشتهر به الراوي، وهذا مالك يرجع عامة المختلف فيه مما ذكره في أبواب موطئه إلى ما عليه عمل أهل المدينة..

وهذا هو سبيل التعليل الذي تميّز به الاستثناءات في أسمعة الرواة، وقد لخّص الحافظ ابن حجر شروط هذا المسلك المستفادة من صنيع مالك ومن تقلد منهجه في انتقاد الأخبار ممن أتى بعده في قوله: "..فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة، أن تُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وان اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[2].

المطلب الثاني: منزلة "أنّ" و "عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك

من ألفاظ التحديث التي استعملها الرواة، لفظتي "أنّ" و "عن"، واشتقّ منهما نوعان من الحديث، وهما المؤنّن والمعنعن. فالمؤنّن هو قول الراوي: حدّثنا فلان أنّ فلاناً قال... وهذه اللَّفظَة عند جماعَة من عُلمَاء الحديث مَحْمُولَة على الانْقِطَاع حَتَّى يتَبَيَّن السماع، وَمِنْهُم من يحملهَا على الِاتِّصَال وهم الجمهور، وهي كـ"عن"، وأما المعنعن فهو قول الراوي في الإسناد: فلانٌ عن فلان... وخلاصة قول العلماء في اللفظتين هل هما من المتصل أم المنقطع، أنّ الراجح هو قول الجمهور بأنهما من قبيل الاتصال، لكن بشروط: منها ألا يكون المعنعِنُ مدلّساً، وأن يمكن لقاء الراويين معاً أي المعنعن والذي عَنْعن عنه.

قال ابن عبد البر: "فجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ "عن" و"أن" سواءٌ وأنَّ الاعتبَارَ ليسَ بالحرُوفِ وإنَّمَا هو باللقَاءِ والمجالَسَةِ والسَّماع والمشاهدةِ فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا كان حديثُ بعضِهم عن بعض أبدا بأيّ لفظٍ ورد محمُولا على الاتِّصال حتَّى تتبَيَّنَ فيه علَّةُ الانْقطاعِ".[1]

(2) النكت على ابن الصلاح (710/2).

(1) التمهيد (26/1).

ذكر مالك في حديث ابن شهاب أنّ عمرَ بنَ عبد العزِيزِ أخَّر الصَّلاةَ يوماً، فدَخَلَ عليهِ عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ فأخْبَرَهُ.... الحديث[2].

فظاهر الحديث يدُلُّ على الانقطاعِ لقوله: إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا فدخلَ عليهِ عُرْوَةُ، ولَم يذْكُر فيه سمَاعًا لابنِ شهَابٍ من عُرْوَةَ، بإحدى ألفاظ السماع الصريحة.

لكن ذكر ابن عبد البرّ أنّ هذا الحديث مُتصل عند أهل العلم مُسند صحيح، لأنّه قد اشتهرت مجالسة ابن شهاب وحضوره لما جرى بين عُمر وعروة بالمدينة، في إمارة عمر عليها في خلافة عبد الملك بن مروان، وهي من الروايات المحفوظة من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، فحلّت لفظة "أنّ" محلّ أدوات السماع الصريحة.

قال ابن عبد البر: "فإن كان ذلك معروفًا لَم يُسْأَل عن هذه اللَّفظة وكان الحديثُ عندَهُ على الاتّصال، وهذا يُشبِهُ أن يكُونَ مذهبَ مالكٍ لأنَّه في مُوَطَّئِهِ لا يُفرِّقُ بَينَ شيءٍ من ذلِك".[3]

قال ابن حجر: "أما مالك، فإنه سُئل عن قول الراوي: "عن فلان أنه قال: كذا" و"أنّ فلانا قال: كذا". فقال: "هما سواء"، وهذا واضح[1].

ثم فرّق ابن حجر بين "عن" و"أنّ" في أنه إن كان خبرها قولاً لم يتعدّ لمن لا يدركه التحقت بحكم "عن" مثل أن يقول التابعي: إن أبا هريرة قال: سمعتُ كذا. فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعتُ...

(2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة (5/2)، رقم (1).

(3) التمهيد (11/8).

(4) النكت على ابن الصلاح (537/2).

وإن كان خبرها فعلاً فإن كان الراوي أدركَ الفعلَ التحقت بحكم "عن"، كحديث ابن شهاب السابق، وإن كان الراوي لم يُدرك الفعل لم يُحكم لها بحكمها.[2] أي لا تقوم مقام العنعنة ولا تأخذ حكمها في الاتصال، فهي شبيهة بالمنقطع.

- **منهج الإمام مالك في الكتابة والإجازة والسماع**

كان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة[3] والمناولة[4] والإجازة[5] ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

قال مطرّف: «حضرتُ مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيزه، فيفعل. وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً مرة فعله، ومرة كرهه».[1]

وقال مصعب: وسأله المهدي أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه على أحد كتاب الموطأ.[2]

---

(1) المصدر نفسه (538/2).

(2) الكتابة نوع من أنواع تحمّل الحديث وأدائه، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره، فيقول: أجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك. أو يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها. ولفظ الأداء بها التصريح مثلاً: كتب إلي فلان". أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدّثني فلان كتابة، "أو أخبرني فلان كتابة". انظر: تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض، ط11، 1432هـ-2011م: صـ(201).

(3) المناولة نوعان، إما مقرونة بالإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه. وإما مجردة عن الإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي. وألفاظ أدائها: ناولني، أو ناولني وأجاز لي، أو حدّثني مناولة. تيسير مصطلح الحديث صـ(200).

(4) الإجازة وهي الإذن بالرواية، لفظا أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري". ولفظها: أجاز لي فلان، أو حدّثني فلان إجازة. وهي أنواع. تيسير مصطلح الحديث صـ(198).

(5) ترتيب المدارك (27/2).

كان الإمام مالك يرى العرض[3] والسماع سواءً، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قول يحيى بن صالح: «كنتُ عند مالك بن أنس جالساً، فسأله رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب تقرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدّثنا مالك بن أنس».

وقال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت. قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدّثنا مالك؟ قال له مالك: قل أيّهما شئت».[4]

وقال مالك في سماع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما: العرض أعجب إليّ من السماع وأثبت إذا كان الذي يقرأ يتثبت، واستعدى عليه رجلٌ خرساني قاضي المدينة فقال: جئتُ من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبَى مالك أن يقرأ علينا. فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له. فقيل له أصاب الحق؟ قال: نعم.[5]

المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في المتابعات

المتابعة أنْ يروي الراوي حديثاً عن شيخه ويرويه راوٍ آخر عن الشيخ نفسه إلى النبيﷺ، وهذه تسمّى تامة، وأما القاصرة فهي أن يُتابَع الراوي عن من فوق شيخه، ويشترط للمتابعة أن تكون عن الصحابي نفسه. وإذا اختلف الصحابي فحينئذ يسمّى شاهداً.

وفائدة المتابعة في الإسناد هي التقوية والتأييد، ولا يلزم المتابع أن يكون مثل الأصل في القوة والضبط.

وعند الإمام مالك إن كانت المتابعة بنفس اللفظ أشار بقوله: "مثل ذلك".

---

(1) ترتيب المدارك (27/2).

(2) وهي القراءة على الشيخ، وصورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةٌ غيرُهُ. تيسير مصطلح الحديث صـ(197).

(3) ترتيب المدارك (28/2).

(4) المصدر نفسه (28/2).

أخرج مالك في الموطأ، عن ابنِ شهَابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كان إذَا قَدِمَ مكَّةَ، صلَّى بِهِمْ رَكْعتيْنِ. ثُمَّ يقُولُ: يا أهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا صلاَتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثم قال مالك: عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مثْلَ ذلِكَ.[1]

وإذا اختلفت المتابعة فإنه يذكرها بلفظها. مثاله: عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعنْ أبي سلَمَةَ ابن عبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إذَا أمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.[2] ثم أخرج الحديث عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرجِ، عن أبي هُريرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: (إذا قال أحَدُكُمْ: آمينَ. قالتِ المَلاَئِكةُ في السَّماء: آمينَ. فوافَقَتْ إحْداهُمَا الأخرَى، غُفرَ لهُ ما تقَدَّمَ من ذَنْبِهِ).[3]

الخاتمة:

من خلال البحث اتضح لي أنّ الإمام مالكاً:

- رسم منهجاً عظيماً لمن جاء بعده من المحدثين والفقهاء، وكتابه الموطأ جمع فيه أحاديث النبيّﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، واجتهاد الأئمة المعتبرين، وفتاوى الإمام نفسه التي بناها على اجتهاد واستحسان، فكان يعتدّ بالأسانيد المدنية الراسخة.

- اشتهر منهجُه في الموطأ بحسن الترتيب والصياغة، وكان في الاستدلال والتدقيق والتمحيص يفوق أقرانه، ولم ينهج منهج التكرار كثيراً.

- سلك في كتابه مسلك الإتقان والتهذيب، حيث اعتمد على نقل الثقات والمعروفين بالعلم والأمانة والعدالة، ولهذا ما زال ينقّح كتابه ويستدرك عليه حتى آخر عمره، فالتزم بذكر الثقات من الرجال، حتى كان ذكر الرجل في الموطّأ حُكمًا عليه بالتوثيق.

(1) الموطأ، كتاب السهو، صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (207/2)، حديث (504-505).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (288).

(3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (291).

- كان هدفه جمع مذهب أهل المدينة، حيث يرى الإجماع مقدّم على حديث الآحاد، وقد يذكر الحديث ولا يعمل به، لوجود علة تخفى على المحدِّثين، وربما لإيراد أنّ العمل عليه وليس بمنسوخ.

- كان يُدقّق في اختيار مشايخه تدقيقاً كبيراً، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة، ويترك التحديث عن المناكير، ومنع الأخذ عمّن لم يكن من أهل الديانة، وعمن لا يعرف نسبه، وتصرفه، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب.

- امتنع عن الأخذ عن أهل البدع، وإن كانوا متعبّدين بالصدق في النقل، لئلا يحمله ذلك إلى اعتقاد الناس بصدقهم ورواياتهم أو يترك التحذير منهم والإنكار عليهم.

- في كتابه جمع بين أحاديث مرويّة مسندة، وأحاديث مرسلة منقطعة، وكذا البلاغات، وشمل كتابه استنباطاته الفقهية، فيحتجّ بالموقوف والمرسل والبلاغات، ولم يستعمل صيغ السماع مثل: "سمعت، أخبرنا، حدثنا" إلا في القليل النادر، ويغلب على أسانيده العنعنة.

- كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويُرسِلُه، فحيثُ شُهِر الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات يحكم للرواية المسندة، وأحياناً يسندُ ما يرسله احتياطاً.

- لا يرى الرواية بالمعنى في حديث النبيّﷺ، ويشدّد على التزام ألفاظ الحديث كما سُمعت ورويت، وكان يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذي ونحوهما، وكذا اشترط فهم اللفظ من المروي ولا يجوز الأخذ عن شواذ المسائل.

- اختار تحمّل الحديث بالقراءة على الشيخ، وهي كالسماع، إذا كان الراوي ثبتاً حافظاً عند التحمل والأداء، كما أنّه منع الأخذ عمّن لم يكن أهلاً لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط أدائها عند الأداء.

- شَمَل كتابه الموطأ كثيراً من المتابعات، وكان منهجه فيها أنه إن كانت المتابعة باللفظ نفسه أشار بقوله مثل ذلك، وإن اختلفت في اللفظ ذكرها بلفظها ونصّها.

هذا؛ والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

1. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، ط5، (د. ت. ط).
2. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفّى: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي- الإمارات)، ط1، 1425 هـ- 2004م.
3. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفّى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة، محافظة مصر، 1394هـ - 1974م).
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م).
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفّى: 795هـ)، شرح علل الترمذي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، (مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط1، 1407هـ- 1987م).
6. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، (المتوفّى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، (دار صادر– بيروت، ط1، 1968م).
7. ابن الضاوية، إدريس، معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، (مجلة الجذوة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول).

8. ابن عاشور، محمد الطاهر، (المتوفّى: 1393هـ)، كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصّه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: طه بن علي التونسي، (دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، ط2، 1428هـ-2007م).

9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي(المتوفّى: 463هـ)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1421 هـ– 2000م).

10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي (المتوفّى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ).

11. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، (المتوفّى: 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تح: جمال مرعشلي، (دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م).

12. ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (المتوفّى: 543هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

13. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(المتوفّى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر. 1399هـ - 1979م).

14. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (المتوفّى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر- القاهرة).

15. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (المتوفّى 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية – لبنان، ط2).

16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفّى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ - 1999م).

17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفّى: 279هـ)، سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ- 1975م).

18. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(المتوفّى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية- المدينة المنورة).

19. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1404هـ– 1984م).

20. الدخري، عبد العظيم خليل عبد الرحمن- سليمان، عمر إدريس محمد، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، مجلة الحجاز العالمين المحكّمة للدراسات الإسلامية والعربية، (العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م).

21. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفّى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م).

22. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم، (المتوفّى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 1271 هـ 1952م).

23. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد،(المتوفى: 360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تح: د. محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر– بيروت، ط3، 1404هـ).

24. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م).

25. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السنن، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا– بيروت).

26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفّى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة).

27. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفّى: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (المكتبة التجارية الكبرى. مصر، 1389هـ– 1969م).

28. الشّمري، فتون محمد تومان، موازنة بني موطأ مالك وصحيح البخاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019.

29. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي. بيروت- لبنان، ط1، 1970م).

30. الطحّان، أبو حفص محمود بن أحمد الحلبي، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف، الرياض، ط11، 1432هـ-2011م).

31. الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، (المتوفّى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981م).

32. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (المتوفّى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، (مطبعة فضالة- المغرب) د. ت. ط.

33. العبيدي، تقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، (المتوفّى: 845هـ)، مختصر الكامل في الضعفاء، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، (مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط1، 1415هـ - 1994م).

34. عتر، نور الدين محمد الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر دمشق- سوريا، ط3، 1418هـ -1997م).

35. العُثمان، حمد بن إبراهيم، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، (دار الفرقان، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م).

36. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، (دار الباز، الطبعة ط1، 1405هـ-1984م).

37. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، (محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م).

38. عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (دار القلم- دمشق 1419هـ– 1998م).

39. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، (دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ– 1986م).

40. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ).

41. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة- بيروت، 1379هـ).

42. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفّى: 852هـ)، النكت على ابن الصلاح، النُّكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ/1984م).

43. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (المتوفّى: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ- 1984م).

44. المازري، أبو عبد الله محد بن علي بن عمر المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، (بيت الحكمة– تونس، 1987م).

45. المذهب المالكي، تاريخ وآفاق، منشورات جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، خاص بالملتقى الدولي الثالث عشر، (28-30/نوفمبر 2010م).